

مادة ٣ - يمنح العضو المنفرغ بالمجلس مكافأة سنوية قدرها ١٨٠٠ جنية  
ويمنح العضو غير المنفرغ من موظفي الحكومة أو غيرهم مكافأة سنوية  
بحد أقصى قدره ٦٠٠ جنية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري  
رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

(جمال عبد الناصر)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين ثلاثة أعضاء يجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن  
تنظيم مجمع اللغة العربية ؛

وعلى اقتراح مجلس المجمع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين عضوا عاما يجمع اللغة العربية كل من :

(١) السيد الأستاذ الشيخ حمد الجاسر ، في المكان الذي خلا بوفاته  
المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف .

(٢) السيد الأستاذ محمد الفاسي المغربي ، في المكان الذي خلا بوفاته  
المرحوم الشيخ عبد القادر المغربي .

(٣) السيد الدكتور عبد الحليم متصر ، في المكان الذي خلا بوفاته  
المرحوم الأستاذ عبد الحميد العبادي .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار ويعمل  
به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب  
والعلوم الاجتماعية وتحديد مكافآت الأعضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري  
رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدلين له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم  
الاجتماعية برئاسة وزير يعين بقرار من رئيس الجمهورية وعضوية :

(أولا) الوزراء الذين يصدر بضمهم الى المجلس قرار من رئيس  
الجمهورية .

(ثانيا) ممثلين عن كل من وزارتي التربية والتعليم والثقافة والإرشاد  
ويختاران من بين وكلاء هاتين الوزارتين أو من في حكمهم بناء على ترشيح  
الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

(ثالثا) المدير العام لكل من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة  
التربية والتعليم والإدارة العامة للثقافة ومصحة الفنون بوزارة الثقافة  
والإرشاد .

(رابعا) عضوا من كل جامعة يرشحها المجلس الأعلى للجامعات وعضوا  
عن الجامع الأزهر من بين المديرين أو الوكلاء أو الأساتذة من المتخصصين  
في الفنون أو الآداب أو العلوم الاجتماعية ويكون تعيينه بقرار من رئيس  
المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(خامسا) عددا لا يزيد على عشرين عضوا من المشغولين بالفنون  
أو الآداب أو العلوم الاجتماعية يرشحهم رئيس المجلس ويعينون بقرار من  
رئيس الجمهورية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز أن يكون من بين  
هؤلاء أعضاء متفرغون .

مادة ٢ - يعين السكرتير العام للمجلس من بين أعضاء المجلس بقرار  
من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المجلس .